

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٣

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة النصر لصناعة المطروقات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ( ٧٠٣ ) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المطروقات تحت رقم (٤٦٢) .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة ( ٢ ) المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٩ .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٣/٨/١ .

قـرـر

مادة ( ١ ) : يشطب تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة المطروقات من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة .

مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة  
٤٦٠٧٦

عليه بروتوكول